

Distr.: General
7 August 2019
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص

فيينا، ٩-١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت*

مسائل أخرى

التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص في اجتماعاته الثمانية الأولى

ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة

أعدت ورقة المعلومات الأساسية هذه استكمالاً لفهرس التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص في اجتماعاته الثمانية الأولى (CTOC/COP/WG.4/2019/4)، الذي أعد من أجل الاجتماع التاسع للفريق العامل. وتتضمن هذه الورقة جميع التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل في اجتماعاته الثمانية الأولى، المنعقدة في الفترة بين عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٨، وهي مرتبة حسب التسلسل الزمني.

* CTOC/COP/WG.4/2019/1.



الرجاء إعادة استعمال الورق

230819 230819 V.19-08473 (A)



أولاً- الاجتماع الأول، فيينا، ١٤ و ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩

١- فيما يتعلق بالولاية العامة للفريق العامل، المبينة في مقرر المؤتمر ٤/٤، أوصى الفريق العامل الدول باتباع نهج شامل ومتوازن في مكافحة الاتجار بالأشخاص من خلال جملة أمور، بينها التعاون، إقرارا بالمسؤولية المشتركة للدول بوصفها بلدان منشأ ومقصد وعبور.

٢- فيما يتعلق بتحقيق الانضمام العالمي إلى بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،^(١) والتنفيذ الفعال للحد الأدنى من الشروط الواردة فيه كخطوة أولى نحو مكافحة الاتجار بالأشخاص، ينبغي للدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،^(٢) وبروتوكول الاتجار بالأشخاص أن تفعل ذلك.

٣- من أجل التوصل إلى فهم أفضل للعقبات التي يمكن أن تواجهها الدول، خصوصا الموقّعة منها على بروتوكول الاتجار بالأشخاص، في أن تصبح أطرافا في بروتوكول الاتجار بالأشخاص، ينبغي أن ينظر المؤتمر في إدراج مسألة اختيارية، عن حالة عملية التصديق، في القائمة المرجعية للتقييم بشأن تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها.

٤- فيما يتعلق باعتماد التشريعات الوطنية الملائمة، ينبغي أن تكثف الأمانة أنشطة المساعدة التشريعية لتلبية احتياجات الدول الطالبة.

٥- ينبغي أن تقوم الدول الأطراف بما يلي:

(أ) تجريم السلوك الذي يسهل ويدعم الاتجار بالأشخاص؛

(ب) سن التشريعات اللازمة لتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة، ولا سيما التشريعات التي تجرم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة والفساد، واعتبار الاتجار بالأشخاص جريمة أصلية تترتب عليها جريمة غسل عائدات الجريمة.

٦- فيما يتعلق بتعريف المفاهيم التي قد تتطلب مزيدا من التوضيح، ينبغي أن تعد الأمانة، بالتشاور مع الدول الأطراف، أوراقا لمساعدة الدول الأطراف في تحسين فهمها وتفسيرها للمفاهيم الرئيسية الواردة في بروتوكول الاتجار بالأشخاص، ولا سيما التعاريف ذات الصلة من الناحية القانونية من أجل مساعدة موظفي العدالة الجنائية في الإجراءات الجنائية.

٧- فيما يتعلق بالوقاية والتوعية، ينبغي أن تقوم الدول الأطراف بما يلي:

(أ) النظر في إدراج الاتجار بالأشخاص في مناهج التعليم العام؛

(ب) الشروع في حملات التوعية التي تستهدف عامة الناس، وفتحات معينة والمجتمعات المعرضة للاتجار، مع مراعاة السياقات المحلية. وعند القيام بذلك، ينبغي أن تتوخى الدول الأطراف الاستخدام الفعال لوسائل الإعلام (البرامج الإذاعية والتلفزيونية، بما في ذلك المسلسلات الدرامية التي

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

يمكن أن تشاهدها الفئات المستضعفة، والصحافة)، واستغلال المناسبات العامة والاستعانة بالشخصيات المعروفة لدى العامة؛

(ج) النظر في مناقشة خطط لتنظيم حملات توعية مع الأمانة ومع الدول الأطراف الأخرى التي أطلقت حملات مماثلة؛

(د) استكشاف كفاءات تعزيز تثقيف وتوعية المستعملين أو المستعملين المحتملين للخدمات الجنسية، ومنتجات السخرة وغير ذلك من أنواع الاستغلال، ولزيادة فهمهم للاتجار بالأشخاص وللعنف ضد النساء والأطفال.

٨- فيما يتعلق بالتدريب، ينبغي أن توفر الدول الأطراف التدريب لموظفي إنفاذ القانون العاملين في خط المواجهة (ضباط الشرطة ومفتشي العمل وموظفي الهجرة وحرس الحدود) وللجنود المشاركين في بعثات حفظ السلام، والموظفين القنصلين وسلطات النيابة العامة والسلطات القضائية ومقدمي الخدمات الطبية والأخصائيين الاجتماعيين، وذلك بإشراك المنظمات غير الحكومية ذات الصلة وممثلي المجتمع المدني، حسب الاقتضاء وبما يتماشى مع التشريعات الوطنية، تمكيننا للسلطات الوطنية من التصدي بفعالية للاتجار بالأشخاص، لا سيما عن طريق تحديد هوية ضحايا هذا الاتجار.

٩- ينبغي أن تكثف الأمانة توفير أنشطة بناء القدرات للدول الطالبة، بتنظيم دورات تدريبية وحلقات دراسية.

١٠- فيما يتعلق بالاتجار الرامي إلى الاستغلال في العمل، ينبغي أن تقوم الدول الأطراف بما يلي:

(أ) تعزيز الشراكات مع القطاع الخاص، بغية مكافحة الاتجار الرامي إلى الاستغلال في العمل مكافحة فعالة؛

(ب) صد الطلب على الخدمات الاستغلالية ومنتجات السخرة من خلال ضمان قيام الحكومات أولاً بتحديد الخدمات الاستغلالية ومنتجات السخرة تحديداً مناسباً ثم التوعية فيما يتعلق بتلك الخدمات والمنتجات.

١١- فيما يتعلق بضمان عدم معاقبة الأشخاص المتجر بهم وعدم مقاضاتهم، ينبغي أن تقوم الدول الأطراف بما يلي:

(أ) وضع الإجراءات المناسبة لتحديد هوية ضحايا الاتجار بالأشخاص وإعطاء الدعم لهؤلاء الضحايا؛

(ب) النظر، وفقاً لتشريعها الداخلية، في عدم معاقبة أو مقاضاة الأشخاص المتجر بهم على الأفعال غير المشروعة التي يرتكبونها باعتبارها نتيجة مباشرة لحالتهم كأشخاص متجر بهم أو عندما يُجبرون على ارتكاب هذه الأعمال غير المشروعة.

- ١٢ - فيما يتعلق بحماية الضحايا ومساعدتهم، ينبغي أن تقوم الدول الأطراف بما يلي:
- (أ) اعتماد نهج لحماية الضحايا ومساعدتهم يكون قائماً على حقوق الإنسان ولا يتغير بتغير جنسية الضحية أو حالته كمهاجر؛
- (ب) وضع وتطبيق معايير دنيا لحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص ومساعدتهم؛
- (ج) ضمان حصول الضحايا، بصورة فورية، على الدعم والحماية، بغض النظر عن تورطهم أو عدم تورطهم في عملية العدالة الجنائية. ويمكن أن يشمل هذا الدعم حق الضحايا في البقاء مؤقتاً في الإقليم الذي اهتدي فيه إليهم، أو في الحالات المناسبة، حقهم في البقاء فيه بصفة دائمة؛
- (د) ضمان اتباع الإجراءات المناسبة لحماية سرية وخصوصية ضحايا الاتجار؛
- (هـ) وضع معايير للاهتمام إلى الضحايا وتعميمها على الأخصائيين الممارسين واستخدامها بانتظام؛
- (و) ضمان القيام في التشريعات الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص بتجريم تهديد ضحايا هذا الاتجار والشهود عليه أو تخويفهم في الدعاوى الجنائية ذات الصلة؛
- (ز) تناول الحاجة إلى زيادة الفعالية في رصد الأموال من أجل مساعدة الضحايا؛
- (ح) ضمان الاستناد دوماً في تدابير التصدي للاتجار بالأطفال، على جميع المستويات، إلى مصلحة الطفل العليا.
- ١٣ - فيما يتعلق بدفع تعويضات لضحايا الاتجار، ينبغي أن تنظر الدول الأطراف في إمكانية وضع إجراءات مناسبة لتمكين الضحايا من الحصول على التعويض وجبر الأضرار.
- ١٤ - فيما يتعلق بحماية الضحايا بوصفهم شهوداً، ينبغي أن تكفل الدول الأطراف اتخاذ تدابير لحماية الضحايا، بما في ذلك توفير مأوى مؤقت وآمن لهم وإجراءات لحماية الشهود، حيثما يكون ذلك مناسباً.
- ١٥ - ينبغي أن تقيّم الأمانة إمكانية استكمال عملها، بشأن الممارسات الجيدة لحماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجريمة المنظمة، بعمل إضافي في مجال مناهضة الاتجار بالأشخاص.
- ١٦ - فيما يتصل بتنسيق الجهود على الصعيد الوطني، ينبغي أن تقوم الدول الأطراف بما يلي:
- (أ) إنشاء هيئات تنسيق وطنية أو فرق عمل مشتركة بين الوزارات تتألف من مسؤولين من الوزارات الحكومية ذات الصلة (المعنية بالعدالة والشؤون الداخلية والصحة والرعاية الاجتماعية والعمل والهجرة والشؤون الخارجية وغيرها)، بهدف مكافحة الاتجار بالأشخاص. وتستطيع هذه الآليات وضع سياسات شاملة ومنسقة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، مع تعزيز التعاون على نحو أفضل، ومراقبة تنفيذ خطط العمل الوطنية وتشجيع البحث فيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص، آخذة في الحسبان عمل المنظمات غير الحكومية الوطنية ذات الصلة؛
- (ب) وضع آليات تنسيق على الصعيد المحلي أو على مستوى المقاطعات، بما يتيح التنسيق مع مقدمي الخدمات غير الحكوميين كلما أمكن ذلك.

١٧- فيما يتعلق بجمع البيانات وإجراء البحوث والتحليل، ينبغي أن يقوم المؤتمر بما يلي:

(أ) استكشاف جدوى وضع أداة على الشبكة العالمية تتيح تقييمًا آنيًا للاتجاهات والأنماط السائدة في الاتجار بالأشخاص؛

(ب) النظر في جدوى استمرار مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إنتاج التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص، استنادًا إلى المعلومات المجمعة من خلال الآليات القائمة لجمع البيانات؛

(ج) توجيه الطلب إلى الدول الأطراف لتقديم بيانات وطنية إلى قاعدة بيانات تديرها الأمانة وذلك قصد معرفة مدى اتخاذها لتدابير التصدي للاتجار بالأشخاص.

١٨- فيما يتعلق بتقديم المساعدة التقنية اللازمة لتنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص، ينبغي أن تقوم الأمانة بما يلي:

(أ) مواصلة تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأطراف، بناءً على طلبها، لمساعدتها على تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها؛

(ب) إعداد قائمة بالتدابير والأدوات الفعالة من حيث التكلفة، بالتشاور مع الدول الأطراف، للتصدي للاتجار بالأشخاص؛

(ج) وضع ونشر معايير للاهتمام إلى الضحايا واستخدامها بانتظام، وذلك بالتشاور مع الدول الأطراف.

١٩- فيما يتعلق بدور مؤتمر الأطراف في تنسيق العمل الدولي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ينبغي أن ينظر المؤتمر فيما يلي:

(أ) وضع آلية آنية على الخط الحاسوبي المباشر لتحديث المعلومات التي تقدمها الدول الأطراف من خلال القائمة المرجعية للتقييم الذاتي بشأن تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها؛

(ب) توجيه الطلب إلى اجتماع الخبراء الحكومي الدولي، المشار إليه في مقرر المؤتمر ١/٤، من أجل إيلاء الاهتمام لسبل ووسائل تحقيق وقياس التقدم المحرز وكذلك تحديد الحاجة إلى المساعدة التقنية في تنفيذ بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص؛

(ج) إقامة المزيد من الروابط وزيادة تبادل المعلومات مع الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة، ومع المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال؛

(د) توجيه الطلب إلى الأمانة من أجل مواصلة تنسيق أعمال الفريق المشترك بين الوكالات للتعاون على مكافحة الاتجار بالأشخاص وبغية تقديم تقارير عن أنشطته.

٢٠- فيما يتعلق باعتماد نهج إقليمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ينبغي للمؤتمر أن يناقش ويشجع التعاون الإقليمي في التصدي للاتجار بالأشخاص وتعزيز تنفيذ بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، مع تجنب ازدواجية الجهود في هذا الصدد.

٢١- وينبغي أن تتبادل الأمانة المزيد من المعلومات مع المنظمات الإقليمية وسائر المنظمات الدولية المنخرطة في مكافحة الاتجار بالأشخاص.

٢٢- فيما يتعلق بالتعاون الدولي على الصعيد التنفيذي، ينبغي أن تنشئ الأمانة شبكة من نقاط الاتصال الوطنية للجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص على أساس نقاط الاتصال الموجودة التي يمكن العمل معها على تعزيز التعاون الإقليمي والدولي في الوقت المناسب.

٢٣- ينبغي أن تقوم الدول الأطراف بما يلي:

(أ) الاستفادة من أحكام اتفاقية الجريمة المنظمة التي تسهل استخدام أفرقة تحقيق مشتركة وأساليب تحقيق خاصة للتحري في قضايا الاتجار بالأشخاص على المستوى الدولي؛

(ب) الاستفادة من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة وغيرها من الصكوك القانونية المتعددة الأطراف لتطوير وتعزيز التعاون القضائي الدولي، بما في ذلك ما يتعلق بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة ومصادرة عائدات الاتجار بالأشخاص؛

(ج) تنظيم دورات تدريبية للسلطات المركزية وغيرها من السلطات المنخرطة في التعاون القضائي على الصعيدين الإقليمي والأقليمي والمشاركة فيها، خصوصاً مع إشراك الدول الأطراف التي يربط بينها تدفق هذا الاتجار باعتبارها بلداناً تستعمل كبلدان منشأ أو عبور أو مقصد للاتجار بالأشخاص.

ثانياً - الاجتماع الثاني، فيينا، ٢٧ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠

- ١- ينبغي أن تستخدم الدول الأطراف بشكل أفضل الأدوات والمواد التي يصدرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وتلك التي تصدرها المنظمات الأخرى، مثل المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص، التي أصدرتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،^(٣) دعماً لتنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص.
- ٢- فيما يتعلّق بوضع تدابير شاملة ومتعددة الأبعاد للتصدّي للاتجار بالأشخاص، ينبغي للدول الأطراف أن تطبّق نهجاً يتمحور حول الضحايا، مع احترام كامل لحقوق الإنسان المكفولة لضحايا هذا النوع من الاتجار.
- ٣- ينبغي للدول الأطراف أن تنظر في وضع مبادئ توجيهية لموظفي إنفاذ القانون بشأن تدابير التصدّي التي تراعي خصوصيات ضحايا الاتجار بالأشخاص الثقافية والجنسانية وتناسب أعمارهم، بما في ذلك معايير وإجراءات للتعرف على هوية ضحايا الاتجار بالأشخاص وإجراء مقابلات معهم، وتحديد أساليب تقديم النصح لهؤلاء الضحايا حول حقوقهم.
- ٤- شجعت الدول الأطراف على أن تلتفت إلى أهمية الدور الذي يؤديه المجتمع المدني في مكافحة الاتجار بالأشخاص وأن تسعى إلى إشراك المجتمع المدني بفعالية في الاستراتيجيات الوطنية والإقليمية والدولية لمنع الاتجار وكذلك استراتيجيات توفير الحماية والرعاية لضحايا هذا الاتجار، وذلك وفقاً للوائح التنظيمية الداخلية.
- ٥- ينبغي للدول الأطراف أن تنظر، عند الاقتضاء، في توفير المساعدة القانونية والطبية والاجتماعية للضحايا المحتملين للاتجار بالأشخاص، بما في ذلك التمثيل القانوني والمساعدة القانونية لضحايا هذا الاتجار من القاصرين، وذلك وفقاً للفقرة الفرعية ٢ من المادة ٦ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص.
- ٦- ينبغي للدول الأطراف، وقد لاحظت انخفاض معدل أحكام الإدانة الصادرة في قضايا الاتجار بالأشخاص على الصعيد العالمي حسبما ورد في التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في عام ٢٠٠٩، أن تبذل مزيداً من الجهود في التحقيق في جرائم الاتجار بالأشخاص وملاحقة مرتكبيها، بطرائق منها استخدام تقنيات التحقيق المالي أن تعهد في الوقت المناسب إلى تقنيات التحقيق الخاصة وغير ذلك من الأدوات المصممة لمكافحة أشكال أخرى من الجريمة المنظّمة.
- ٧- ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ مزيداً من إجراءات العدالة الجنائية العابرة للحدود من خلال تعزيز استخدام التحقيقات المشتركة وتبادل المعلومات ومصادرة الموجودات، وفقاً للتشريعات الداخلية.

(٣) E/2002/68/Add.1

- ٨- ينبغي للدول الأطراف أن تأخذ في الاعتبار التوصيات الواردة في الفقرة ١٧ من تقرير الفريق العامل عن اجتماعه المعقود في فيينا يومي ١٤ و ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ (CTOC/COP/WG.4/2009/2)، وأن تنشئ آليات تنسيق وطنية، وكذلك على مستوى التحقيق والمقاضاة.
- ٩- فيما يتعلق بالتنسيق، ينبغي للدول الأطراف أن تضاعف جهودها من أجل تعزيز إجراءات العدالة الجنائية العابرة للحدود، بما فيها، عند الاقتضاء، زيادة استخدام التحقيقات المشتركة وتقنيات التحقيق الخاصة وتبادل المعلومات ونقل المعرفة بشأن استخدام هذه التدابير.
- ١٠- ينبغي للدول أن تستخدم التحقيقات المشتركة باعتبارها وسيلة عملية لتقديم مساعدة تقنية للدول الأخرى وتعزيز تدابير العدالة الجنائية العابرة للحدود التي ترمي إلى مواجهة الاتجار بالأشخاص. وينبغي، على وجه الخصوص، إجراء تحقيقات مشتركة بين بلدان المنشأ وبلدان المقصد.
- ١١- ينبغي للدول الأطراف أن تقرّ بأهمية إقامة شراكات بين البلدان وداخلها مع الاعتراف بأهمية الدور الذي يؤديه المجتمع المدني في الشراكة مع الحكومات على جميع المستويات.
- ١٢- الدول الأطراف مُشجّعة على إقامة شراكات مع القطاع الخاص في سياق جهودها من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص.
- ١٣- فيما يتعلّق ببرامج التدريب، ينبغي للدول الأطراف أن تشرك جميع أصحاب المصلحة بمن فيهم موظفو إنفاذ القانون ومقدمو الخدمات للضحايا والمدعون العامون والممثلون القنصليون، وينبغي لها أن تسعى إلى إشراك القضاة.
- ١٤- إضافة إلى ذلك، ونظرا للأدوات والمواد التي أعدّها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على الصعيد العالمي، والدول الأطراف مُشجّعة على إعداد مواد تدريبية محددة لكل بلد، بمساعدة تقنية من المكتب بناء على طلبها.
- ١٥- بناء على التوصيات الواردة في الفقرة ١٩ من تقرير اجتماع الفريق العامل لعام ٢٠٠٩، ينبغي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم مساعدة تقنية، بناء على الطلب، بغية تعزيز التنسيق والتعاون على الصعيد الإقليمي، بما في ذلك بناء قدرات في هذا المجال في الدول والأقاليم.
- ١٦- فيما يتعلق بالبحوث، ينبغي للمؤتمر أن ينظر في دعوة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى مواصلة تجميع وإصدار التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص على نحو منظم، بما في ذلك من خلال قاعدة بيانات حاسوبية تسمح بالإسهام بمعلومات بانتظام. كما ينبغي أن ينظر المؤتمر في دعوة المكتب إلى تجميع الممارسات الجيدة في منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، خاصة في مجال ملاحقة الجناة وحماية الضحايا.
- ١٧- ينبغي للدول الأطراف، بناء على التوصيات الواردة في الفقرة ١٨ من تقرير اجتماع الفريق العامل لعام ٢٠٠٩، أن تنظر في دعم مزيد من البحوث بشأن جميع أشكال الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك استغلال اليد العاملة.

- ١٨- ينبغي للدول الأطراف أن تدعم البحوث في مجال تحديد ملامح جريمة الاتجار بالأشخاص، من خلال وضع نماذج وتحليلات فيما يتعلق بالمنهجيات والمجرمين.
- ١٩- ينبغي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، بغية تحسين جمع البيانات حول الاتجار بالأشخاص.
- ٢٠- ينبغي للدول الأطراف أن تنظر في إجراء المزيد من البحوث بشأن العوامل التي تزيد من احتمال أن تصبح ظروف أو مواقع أو مجتمعات أو بلدان أو مناطق معينة مصدر الأشخاص المتجر بهم، أو منطقة عبور أو مقصد تستخدم للاتجار بالأشخاص. كما ينبغي للدول الأطراف أن تنظر في إجراء المزيد من البحوث بشأن العوامل الاقتصادية والاجتماعية وكيفية تأثيرها على أسواق الاتجار بالأشخاص، مع تركيز خاص على الطلب على الاتجار بالأشخاص.
- ٢١- ينبغي للدول الأطراف أن ترصد وتقيم نتائج التدابير المتخذة على الصعيد الوطني وأثرها. وينبغي للدول الأعضاء أن تنظر في إنشاء مؤسسة (كمقرر وطني أو لجنة وطنية، يمكن أن تكون مستقلة) لإجراء هذا التقييم والرصد وإصدار توصيات بشأن اتخاذ مزيد من الإجراءات على المستوى الوطني.
- ٢٢- وفقاً لتوصية اجتماع الخبراء المعني بالآليات المحتملة لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ينبغي للمؤتمر أن ينشئ فريقاً عاملاً مفتوح العضوية معنياً بتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها بغية استكشاف الخيارات المتعلقة بإيجاد آلية مناسبة وفعالة لمساعدة المؤتمر في استعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، في أبكر وقت ممكن، آخذاً في الحسبان أهمية الموضوع لدى الدول الأعضاء كافة.
- ٢٣- تبادياً لازدواجية الجهود، ينبغي للدول الأطراف أن تستفيد من الخبرات القائمة على الصعيد الإقليمي.
- ٢٤- فيما يتعلق بالمفاهيم الواردة في بروتوكول الاتجار بالأشخاص التي قد تحتاج الدول الأطراف توضيحات بشأنها:
- (أ) يقدم المؤتمر الإرشادات إلى الدول الأطراف بشأن هذه المفاهيم؛
- (ب) بناءً على التوصيات الواردة في الفقرة ٧ من تقرير اجتماع الفريق العامل لعام ٢٠٠٩، ينبغي أن تعد الأمانة، بالتشاور مع الدول الأطراف، وثائق لمساعدة موظفي إنفاذ القانون في الإجراءات الجنائية بشأن مواضيع مثل الموافقة؛ والإيواء؛ والاستقبال والنقل؛ وإساءة استغلال حالة الضعف؛ والاستغلال؛ والطابع العابر للحدود الوطنية. إضافة إلى ذلك، ينبغي أن تضمن الأمانة إدراج أي من المفاهيم الجديدة في الأدوات والمواد المتوفرة.
- ٢٥- ينبغي للدول الأطراف وهي تطبق تعريف الاتجار بالأشخاص بموجب البروتوكول وبالانساق مع البروتوكول أن تكفل ما يلي:
- (أ) لا يُعتد بموافقة الضحايا في إثبات وقوع الاتجار بالأشخاص متى توافر عنصر الخداع أو القسر أو أي من الأساليب المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٣ من البروتوكول؛

- (ب) يجوز إثبات وقوع الاتجار بالأشخاص قبل حدوث أي عمل من أعمال الاستغلال.
- ٢٦- ينبغي للدول الأطراف أن تولي اهتماماً شديداً، وفقاً للفقرة الفرعية (أ) من المادة ٣ من البروتوكول، لأفعال الاتجار (تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تثقيبهم أو إيواؤهم أو استقبالهم) وأن تقرّ بأن توافر أي من هذه الأفعال يدل على وقوع جريمة الاتجار بالأشخاص حتى ولو لم يحدث عبور أو نقل.
- ٢٧- فيما يتعلق بتنفيذ بروتوكول الاتجار، ينبغي للدول الأطراف أن تفسّر البروتوكول في سياق اتفاقية الجريمة المنظمة.
- ٢٨- بالنظر إلى أن البروتوكول لم يورد أحكاماً تشريعية نموذجية، ينبغي للدول الأطراف أن تصوغ أو تعدّل تشريعات وطنية بما يتوافق وأوضاعها الداخلية.
- ٢٩- ينبغي أن تسلم الدول الأطراف بأهمية التعاون الطوعي من الضحايا-الشهود في التماس الإدانات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص، ووفقاً للمادة ٢٥ من اتفاقية الجريمة المنظمة، بأن تتخذ الدول الأطراف تدابير لمساعدة الضحايا وحمايتهم، بصرف النظر عما إذا كان الضحايا يتعاونون مع سلطات العدالة الجنائية أم لا. ولا يستبعد غياب الشهادة توفير المساعدة.
- ٣٠- قد تلجأ الدول الأطراف إلى استخدام أحكام الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٢٦ من اتفاقية الجريمة المنظمة لضمان الحصول على إفادات أعضاء جماعة إجرامية منظمة في التحقيقات في قضايا الاتجار بالأشخاص، وملاحقة المتورطين فيها قضائياً لغرض ملاحقة أعضاء آخرين من الجماعة الإجرامية المنظمة.
- ٣١- الدول الأطراف مُشجّعة على أن تنظر في مسائل العرض والطلب باعتبارها مسائل مترابطة وأن تنتهج نهجاً كلياً في تصديدها للاتجار بالأشخاص لعلاج هاتين الظاهرتين كليهما.
- ٣٢- ينبغي أن تعتبر الدول الأطراف خفض الطلب على الخدمات الاستغلالية مسألة تتطلب مواجهة متكاملة ومنسّقة.
- ٣٣- ينبغي أن تضع الدول الأطراف تدابير لمواجهة جميع أنواع الخدمات التي يُستغل فيها ضحايا الاتجار، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الخدمات الجنسية.
- ٣٤- بناءً على التوصية الواردة في الفقرة ١١ من تقرير اجتماع الفريق العامل لعام ٢٠٠٩، ينبغي للدول الأطراف، من أجل الردع بحزم أكبر عن الطلب على السلع والخدمات التي ينتجها ضحايا الاتجار، أن تنظر في اعتماد تدابير تنهي عن استخدام سلع وخدمات من هذا النوع.
- ٣٥- ينبغي للمؤتمر أن يواصل دراسة مسألة الطلب على الخدمات الاستغلالية المتصلة بالاتجار بالأشخاص، وأن يُبقي البند المتصل بهذه المسألة في جدول أعماله.
- ٣٦- ينبغي للدول الأطراف أن تضع مبادرات لتوعية أصحاب العمل والمستهلكين تهدف إلى جعل الاستفادة من السلع والخدمات التي يقدمها ضحايا الاتجار في ظروف استغلالية غير مقبولة اجتماعياً.

٣٧- ينبغي للدول الأطراف أن تعتمد وتعزز الممارسات الرامية إلى الردع عن الطلب على الخدمات الاستغلالية، بما في ذلك النظر في اتخاذ تدابير ترمي إلى تنظيم وكالات التوظيف في القطاع الخاص وتسجيلها والترخيص لها؛ وتوعية أصحاب العمل لضمان خلو سلاسل توريدهم من الاتجار بالأشخاص؛ وإنفاذ معايير العمل من خلال تفتيش العمل وغيره من الوسائل ذات الصلة؛ وإنفاذ لوائح العمل التنظيمية؛ وتعزيز حماية حقوق العمال المهاجرين؛ و/أو اعتماد تدابير بهدف الردع عن استخدام خدمات ضحايا الاتجار.

٣٨- فيما يتعلق بإجراء البحوث بشأن الطلب على الخدمات والسلع التي ينتجها الأشخاص المتجر بهم، ينبغي للدول الأطراف أن تنظر في جمع البيانات ذات الصلة، بما في ذلك البيانات المتعلقة بالعوامل الاقتصادية والاجتماعية التي تزيد الطلب والمتعلقة بمستهلكي السلع والخدمات التي يقدمها الأشخاص المتجر بهم، وأن تكون هذه البيانات مصنفة بتفصيل حسب شكل الاستغلال، مثل السخرة أو الاستغلال الجنسي أو الاتجار بالأشخاص بهدف نزع أعضائهم والاتجار بها.

٣٩- الدول الأطراف مُشجعة على تبادل المعلومات حول أثر التجريم وعدم التجريم وإباحة الدعارة بموجب القانون على الاتجار بالأشخاص.

٤٠- ينبغي أن تقوم الأمانة بجمع وتعميم أمثلة على ممارسات جيدة في مجال التصدي للطلب على الخدمات الاستغلالية، بما في ذلك البحوث حول كل أشكال الاستغلال والعوامل التي يقوم عليها الطلب، وتدابير إذكاء الوعي العام بالمنتجات والخدمات التي تنتجها اليد العاملة الخاضعة للاستغلال والسخرة. وتيسيراً لهذه العملية، ينبغي للدول الأطراف أن تقدم إلى الأمانة أمثلة من هذا القبيل.

٤١- ينبغي للدول الأطراف أن تنظم حملات توعية تستهدف الضحايا المحتملين للاتجار بالأشخاص من ضمن الفئات المستضعفة وفي المناطق المعرضة لخطر الاتجار، وكذلك توعية المستفيدين المحتملين من السلع والخدمات التي يقدمها ضحايا الاتجار، بغية إذكاء وعيهم بعدم شرعية تصرفات المتجرين بالأشخاص وطبيعتها الإجرامية.

٤٢- ينبغي للدول الأطراف أن تكفل اشتغال استراتيجيات خفض الطلب على تدريب جميع قطاعات المجتمع المعنية على مكافحة الاتجار بالأشخاص.

٤٣- فيما يتعلق بضمان عدم معاقبة الأشخاص المتجر بهم وعدم مقاضاتهم، كرر الفريق العامل تأكيد أنه ينبغي للدول الأطراف أن تنفذ التوصيات الواردة في الفقرة ١٢ من تقرير اجتماع الفريق العامل لعام ٢٠٠٩.

٤٤- ينبغي للدول الأطراف أن تكفل تضمين تشريعاتها الوطنية ومبادئها التوجيهية واللوائح التنظيمية والدياجات وغيرها من الصكوك أحكاماً تنص بوضوح على عدم معاقبة الأشخاص المتجر بهم وعدم مقاضاتهم. والدول الأطراف مُشجعة على أن تستخدم في ذلك أدوات المساعدة التقنية مثل القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،^(٤) والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار

(٤) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.V.11.

بالأشخاص، والواردة في تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وأي معايير ومبادئ توجيهية أخرى صادرة على الصعيد الإقليمي.

٤٥- ينبغي للدول الأطراف أن تحترم معايير حقوق الإنسان في جميع التدابير المتصلة بالاتجار بالأشخاص.

٤٦- ينبغي للدول الأطراف أن تضمن أن الأفعال والإجراءات التي تتخذ في إطار نظامها للعدالة الجنائية لا تسبب الإيذاء الثانوي.^(٥)

٤٧- ينبغي للدول الأطراف أن تقدّر وتدعم الدور المهم الذي يؤديه المجتمع المدني في حماية الضحايا وتقديم المساعدة لهم وفي دعم إجراءات العدالة الجنائية.

٤٨- ينبغي للدول الأطراف أن تقدّم التدريب المتخصص للممارسين في العدالة الجنائية، بمن فيهم موظفو إنفاذ القانون والمدعون العامون، وذلك في مجال الاتجار بالأشخاص وانتهاكات حقوق الإنسان التي قد يكون الضحايا قد عانوا منها وأن تسعى إلى إشراك القضاة أيضا. وينبغي أن ينظر المؤتمر في دعوة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى مواصلة توفير المساعدة التقنية إلى الدول، بناء على طلبها، في مجال تدريب الممارسين في العدالة الجنائية.

٤٩- ينبغي للدول الأطراف أن تسعى إلى ضمان توافر صندوق التعويضات أو آلية مماثلة لصالح ضحايا الجرائم، بمن فيهم ضحايا الاتجار بالأشخاص.

٥٠- ينبغي للأمانة أن تجمع وتعمّم ما يلي:

(أ) الممارسات الجيدة المتعلقة بأحكام عدم مقاضاة الضحايا وعدم معاقبتهم الواردة في التشريعات الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص؛

(ب) أفضل الممارسات في مجال تحديد هوية الضحايا وحمايتهم وتقديم المساعدة لهم.

٥١- دعما لهذه العملية، ينبغي للدول الأطراف أن تزود الأمانة بالمعلومات المتعلقة بالممارسات الوطنية كي تستفيد دول أخرى من تجاربها.

٥٢- على الدول الأطراف أن تسعى إلى ضمان شمولية نهجها في إدارة القضايا لجميع مراحل إجراءات العدالة الجنائية المتصلة بالاتجار بالأشخاص، مع متابعة ملائمة من نقطة الاعتراض إلى نقطة إعادة الإدماج. وينبغي للدول الأطراف أن تضمن استناد نظم إدارة القضايا إلى المعرفة من خلال مراجعة منتظمة للإجراءات في ضوء الظروف والأوضاع المتغيرة.

٥٣- ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ التدابير التي تضمن تنسيق تدابير التصدي للاتجار بالأشخاص واتساقها على جميع المستويات.

(٥) بموجب القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، يُقصد بالإيذاء الثانوي ضروب الإيذاء التي لا تنتج مباشرة عن الفعل الجنائي، وإنما تحصل من خلال تصرفات المؤسسات والأفراد إزاء الضحية.

٥٤- ينبغي للدول الأطراف أن تضمن تزويد العاملين المتخصصين في أجهزة إنفاذ القانون وغيرها من أقسام نظام العدالة الجنائية بالتدريب والدعم الضروريين، بما في ذلك الرعاية النفسانية، حسب الاقتضاء.

٥٥- ينبغي للدول الأطراف أن تضمن توفير التدريب الخاص للممارسين في مجال العدالة الجنائية. وينبغي أن يقدم هذا التدريب أيضاً لجميع العاملين في المحاكم ومقدمي الخدمات للضحايا وأن يشمل على التوعية بشأن الصدمات النفسية والاعتبارات الملائمة الخاصة بالجنسين والعمر والثقافة وغيرها من الاعتبارات.

٥٦- ينبغي للمؤتمر أن ينظر في مدى استصواب دعوة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى تجميع أفضل الممارسات بشأن إدارة قضايا الاتجار بالأشخاص، التي تتضمن نهجاً قائماً على التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون ودوائر الخدمات المتخصصة الأخرى مثل الجهات التي تقدم خدمات للضحايا وذلك بهدف تحقيق جملة أمور منها توفير إجراءات وسياسات واضحة واتفاقات خطية لتفادي حالات التأخير والإيذاء الثانوي لضحايا الاتجار؛ وإدراج بعد يراعي خصوصيات الجنسين والفئة العمرية والخصوصيات الثقافية ويستجيب أيضاً للاحتياجات الخاصة بالأطفال؛ وتوفير المساعدة اللغوية للضحايا المحتملين للاتجار من نقطة اعتراضهم إلى نقطة إعادة دمجهم؛ وتوفير المساعدة الصحية والنفسانية مراعاة للتحديات المحددة التي يواجهها ضحايا الاتجار.

٥٧- ينبغي للأمانة أن تنظر في تجميع قائمة تتضمن الدورات التدريبية لمكافحة الاتجار وأسماء خبراء الأمم المتحدة وذلك بغية دعم الدول الأطراف في جهودها في مجال تدريب ممارسيها المختصين في العدالة الجنائية.

٥٨- ينبغي للأمانة أن تساعد الدول الأطراف، بناءً على طلبها، في زيادة قدرتها على جمع البيانات وتحليلها وتبادلها حول حالة الاتجار بالأشخاص وتدابير التصدي له.

ثالثاً - الاجتماع الثالث، فيينا، ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

أقر الفريق العامل المعني بالتجار بالأشخاص، في اجتماعه الرابع المعقود في الفترة من ١٠ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، التوصيات المقترحة خلال الاجتماع الثالث للفريق العامل.

رابعاً- الاجتماع الرابع، فيينا، ١٠ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

- ١- ينبغي التشجيع على التنسيق بين الجهود التي تبذلها هيئات الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم.
- ٢- ينبغي للدول الأطراف أن تشجّع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، على جمع البيانات القائمة على الأدلة بشأن الاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم، بما في ذلك أسبابه الجذرية واتجاهاته وطرائق العمل المستخدمة، بغية تيسير فهم الظاهرة والتوعية بها مع إدراك الفرق بين الاتجار بكل من الأعضاء والأنسجة والخلايا.
- ٣- ينبغي للدول الأطراف أن تُحسّن استفادتها من اتفاقية الجريمة المنظّمة وبرتوكول الاتجار بالأشخاص في مكافحة الاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم، وخصوصاً في مجال التحقيقات المشتركة وجمع المعلومات الاستخباراتية.
- ٤- ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ تدابير لكفالة التنفيذ الكامل والفعال للأحكام المنطبقة من بروتوكول الاتجار بالأشخاص واتفاقية الجريمة المنظّمة فيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم.
- ٥- ينبغي للدول الأطراف، في سعيها لتطبيق نهج شامل في مجال منع الاتجار بالأشخاص، أن تضع تدابير لإذكاء الوعي ولا سيما في صفوف فئات السكان المستضعفة، بما في ذلك الضحايا المحتمل أن يتعرضوا للاتجار بهم بغرض نزع أعضائهم.
- ٦- ينبغي للدول الأطراف أن تشجّع الهيئات المسؤولة عن منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته على التنسيق مع ممثلي قطاع الصحة المعنيين، بمن فيهم مقدمو الخدمات الصحية، بغية كفالة توفير إرشادات أفضل لجميع الجهات الفاعلة من أجل كشف الاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم والتصدي له.
- ٧- ينبغي التشجيع على الاستفادة من الشراكات بين القطاعين العام والخاص في سياق منع الاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم.
- ٨- ينبغي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يستحدث نميطة مواد تدريبية عن الاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم وما يتصل به من سلوك، وأن يشرع في تقديم المساعدة التقنية، وخصوصاً في مجال التحقيقات وتبادل المعلومات والتعاون القانوني الدولي.
- ٩- ينبغي للدول الأطراف أن تواصل دعم عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص من خلال تزويده بمعلومات توفّر أمثلة عن استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف وعن الطريقة التي يتناول بها القانون الداخلي أو السوابق القضائية هذين المفهومين ويطبقيهما، مع الإقرار بأن هذين المفهومين قد يختلفان من بلد إلى آخر تبعاً لتشريعاته وسوابقه القضائية.
- ١٠- ينبغي أن يُطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إجراء تقييم للعوامل التي تجعل الناس عرضة للوقوع ضحايا للاتجار بالأشخاص (مثل العمر، والجوانب الثقافية،

والإثنية، والوضع الاقتصادي، والخلفية الأكاديمية، ونوع الجنس، وحالة الهجرة/الوضع الإداري، والصحة العقلية والبدنية، وحالات الطوارئ الإنسانية، بما فيها النزاعات المسلّحة والكوارث الطبيعية) مع مراعاة أن استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف يمكن أن يحدث في جميع مراحل عملية الاتجار بالأشخاص.

١١- ينبغي للدول الأطراف أن تبين العوامل المختلفة التي يمكن في ولايتها القضائية أن تجعل الأشخاص عرضة لإساءة استغلال حالة استضعاف من أجل تعزيز الوعي بنطاق الجريمة الكامل مع الاعتراف بأن تطبيق ذلك المفهوم قد يختلف من بلد إلى آخر تبعاً للتشريعات ولنظم العدالة الجنائية الداخلية.

١٢- يمكن للدول الأطراف أن تركز على الأعمال التي يقوم بها الجناة وعلى نيتهم استغلال وضع الضحايا، مثلاً من خلال التركيز على الوسائل التي يتخذونها لتحقيق هذا الغرض.

١٣- ينبغي للدول الأطراف إذكاء وعي سلطاتها الوطنية ذات الصلة بوسائل منها، عند الاقتضاء، تدريبها لتسهّل عليها تبين الحالات التي يحدث فيها إساءة استعمال للسلطة أو إساءة استغلال لحالة استضعاف، وأن تتخذ، على هذا الأساس، التدابير المناسبة لحماية الضحايا ومساعدتهم لضمان معالجة مناسبة لمعاناهم.

١٤- ينبغي للدول الأطراف إذكاء وعي مقدمي الخدمات للضحايا، من الجهات الحكومية وغير الحكومية، بشأن العوامل التي تجعل الناس عرضة للوقوع ضحايا للاتجار بالأشخاص، وذلك من أجل تقديم المساعدة والدعم على نحو أفضل لفائدة الأشخاص المتّجر بهم.

١٥- ينبغي للدول الأطراف أن تسعى إلى الحدّ من مواطن الضعف التي تعرّض لخطر الاتجار بالأشخاص، وذلك بزيادة تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل، بما في ذلك ضمان تكافؤ فرص النساء والأطفال في الاستفادة من التعليم العالي والتنمية، وتكافؤ فرص النساء في الوصول إلى سوق العمل، وزيادة فرص النساء في الوصول إلى مناصب اتخاذ القرارات.

١٦- ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ تدابير لمكافحة حالات الاتجار بالأشخاص التي تحدث عن طريق استغلال ضعف الأطفال.

١٧- يمكن للدول الأطراف أن تنظر في الإرشادات ذات الصلة الواردة في الصكوك والتدابير الإقليمية، ومنها: التقرير الإيضاحي عن اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر؛ والتوصيات الواردة في الوثيقة الرسمية الصادرة عن رابطة المدّعين العامّين الإيبيرية-الأمريكية بعنوان "مبادئ سانتياغو التوجيهية"، بشأن واجب تلك الهيئات في تيسير سبل وصول الضحايا المستضعفين إلى العدالة، ولا سيما الفصل المكرّس في تلك الوثيقة لضحايا الاتجار بالبشر.

١٨- ينبغي للدول الأطراف أن تنظر في مدى وجوب تعريف "ضحية الاتجار" في أطرها القانونية الداخلية.

١٩- تُشجّع الدولُ الأطرافُ على وضع نهج استباقي ومنتظم حيال تبين ضحايا الاتجار بالأشخاص وتقديم المساعدة والدعم والحماية لهم وفقاً لأحكام بروتوكول الاتجار بالأشخاص.

٢٠- ينبغي للدول الأطراف أن تنظر في وضع مؤشرات مناسبة لمقتضى الحال موجهة إلى شتى الممارسين وتعميمها، مراعيةً في ذلك الحاجة إلى اتباع نهج يقوم على تعدد أصحاب المصلحة والأدوار المحددة التي يمكن أن تؤديها جهات فاعلة من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص. وهذه الجهات الفاعلة التي تستطيع تبيين الضحايا تشمل العاملين في هيئات إنفاذ القانون وفي الهيئات القضائية ومقدمي الخدمات إلى الضحايا والقطاع الخاص والمهنيين الصحيين والاجتماعيين وغيرهم من الجهات الفاعلة ذات الصلة. كما ينبغي أن تعتمد الدول الأطراف على نحو دوري إلى تقييم مدى جدوى تلك المؤشرات.

٢١- ينبغي للدول الأطراف أن تسعى إلى التأكد من حصول الجهات الفاعلة القادرة على تبيين الضحايا على المعلومات ذات الصلة والمحددة التي يُرجح لها أن تُسرّع بعملية تبيين ضحايا الاتجار.

٢٢- تُشجّع الدول الأطراف على إذكاء الوعي بشأن أساليب السيطرة التي يستخدمها المتجرون وبشأن ما لتلك الأساليب من تأثير محتمل على الضحايا، وذلك بالاستفادة، حسب الاقتضاء، من أدوات مساعدة تقنية معينة مثل دليل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لمكافحة الاتجار بالبشر الموجه إلى ممارسي العدالة الجنائية.

٢٣- ينبغي للدول الأطراف أن تهَيء بيئة آمنة للضحايا، مع إشراك كامل للمجتمع المدني، على نحو يكفل إعادة تأهيل الضحايا ويعيد لهم الإحساس بالكرامة.

٢٤- ينبغي للدول الأطراف أن تنظر في منح الضحايا مهلة زمنية كافية يمكنهم أثناءها الحصول على مساعدة مناسبة واتخاذ قرار بشأن تعاوهم المحتمل مع سلطات إنفاذ القانون ومشاركتهم في الإجراءات القضائية.

٢٥- ينبغي للدول الأطراف أن تقرّ بمفهوم تقاسم المسؤولية في تنفيذ تدابير مكافحة الاتجار بالأشخاص بحيث تعمل بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد جميعها على وضع استراتيجيات وأنشطة قائمة على الأدلة تشمل جهود التوعية.

٢٦- ينبغي للدول الأطراف أن تنظر في تقييم وتحسين وتبسيط ما تبذله من جهود تعاونية قانونية دولية في قضايا الاتجار بالأشخاص وتوسيع نطاق تلك الجهود، حسب الاقتضاء.

٢٧- ينبغي للدول الأطراف أن تنظر في جعل مرتكبي الأفعال الإجرامية المعرّفة في بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص خاضعين للتسليم؛ وذلك بغض النظر عما إذا كانت قوانين الدول الأطراف الطالبة والمتلقية للطلب تعرف الأفعال التي تُشكّل الجريمة أو لا تُعرفها ضمن نفس فئة الجرائم أو تطلق على الجريمة نفس التسمية أو تُعرفها أو تصفها بنفس الطريقة.

٢٨- ينبغي للدول الأطراف أن تكتفّ جهودها الرامية إلى تبادل المعلومات والاستخبارات في مجال إنفاذ القانون، حسب الاقتضاء، من أجل تحديد دروب الاتجار على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي وعبر الإقليمي ومن أجل مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية.

- ٢٩- ينبغي للدول الأطراف أن تنظر في اتخاذ تدابير للإسهام في التنفيذ الكامل لخطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص والإقرار بأهدافها الستة والتعبير عن رأيها بأن خطة العمل العالمية ستعزز زيادة التصديق على بروتوكول الاتجار بالأشخاص وتنفيذه.
- ٣٠- ينبغي للدول الأطراف التي لم تسهم بعد في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، أن تنظر في الإسهام فيه.
- ٣١- ينبغي للدول الأطراف أن تنظر في الانضمام إلى "مجموعة الأصدقاء المتحدين ضد الاتجار بالبشر".
- ٣٢- ينبغي للدول الأطراف أن تقدّم معلومات شاملة وموضوعية لإدراجها في "التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص" الذي يعكف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على إعداده تمهيداً لنشره في عام ٢٠١٢.
- ٣٣- ينبغي للدول الأطراف أن تستخدم تكنولوجيات جديدة من أجل التوعية بجرائم الاتجار بالأشخاص من خلال تنفيذ أنشطة، مثل التعليم الافتراضي، بحيث تصل إلى قاعدة جماهيرية أوسع وتزيد من فرص تبادل الممارسات الجيدة.
- ٣٤- ينبغي للدول الأطراف أن تنظر في الاستفادة من علامة حملة Blue Heart (القلب الأزرق) وعلامة حملة The Blue Blindfold (عصابة العينين الزرقاء) واستخدامهما في حملات التوعية التي تنفذها كرمزين لمكافحة الاتجار بالأشخاص.
- ٣٥- ينبغي للدول الأطراف أن تنظر في إدراج تدابير مكافحة الاتجار بالبشر عند وضع أو تعديل قوانين واستراتيجيات وبرامج وسياسات عامة التطبيق.
- ٣٦- ينبغي للدول الأطراف أن تنظر في إمكانية تنفيذ تدابير تحظر القيام، من خلال أي وسيلة من وسائل الاتصال، بنشر إعلانات أو دعايات تعزز استغلال الأشخاص، ولا سيما الأطفال، وخاصة استغلالهم جنسياً، من أجل منع الاتجار بالأشخاص ومحاربة الأنماط الاجتماعية والثقافية التي تعضد اللامساواة بين الجنسين والتمييز ضد النساء.
- ٣٧- ينبغي للدول الأطراف أن تتعاون مع بلدان المنشأ، بما في ذلك مع المجتمع المدني، من أجل توفير ما يلزم من حماية ومساعدة وإعادة تأهيل لضحايا الاتجار بالأشخاص والمساعدة على إعادة دمجهم داخل المجتمع عند عودتهم، حسب الاقتضاء.
- ٣٨- ينبغي للدول الأطراف أن تنظر في الاضطلاع بأنشطة بناء للقدرات لفائدة الموظفين العاملين في هيئات إنفاذ القانون والقضاء والموظفين القنصليين المنتمين لبلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد.
- ٣٩- ينبغي للدول الأطراف أن تكفل وضع تدابير متعدّدة الأبعاد لدعم أنشطة التنسيق والتعاون على الصعيدين الوطني والدولي على السواء، مع مراعاة الخصوصيات والاحتياجات المحلية المستبانة على أرض الواقع، من أجل التصديّ لمسألتي العرض والطلب.

- ٤٠ - ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ تدابير للمضحي قُدماً في تنفيذ برامج التخفيف من حدة الفقر وتوفير فرص العمل بغية التصديّ لجاني العرض والطلب لجرّمة الاتجار بالأشخاص، على سبيل الإسهام في تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص.
- ٤١ - ينبغي للفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص أن يواصل عمله بتقديم المشورة والمساعدة للمؤتمر في تنفيذ ولايته فيما يتعلق ببروتوكول الاتجار بالأشخاص.
- ٤٢ - ينبغي للمؤتمر أن يشجّع الدول على إيفاد خبراء لتبادل الخبرات والممارسات الجيدة، وأن يدعو كذلك ممثلين من هيئات الأمم المتحدة الأخرى لعرض مبادرات ذات صلة بمكافحة الاتجار بالأشخاص بحيث يُدمج عمل منظومة الأمم المتحدة في عمل الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص وعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.
- ٤٣ - ينبغي للمؤتمر أن يشجّع الدول الأطراف ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على إبلاغ الفريق العامل بشأن تنفيذ التوصيات التي يعتمدها الفريق العامل ويقرّها المؤتمر.
- ٤٤ - ينبغي للمؤتمر أن يهيّب بالدول الأطراف أن تدعم قاعدة بيانات السوابق القضائية المتعلقة بالاتجار بالبشر التابعة للمكتب وأن تزودها بالقضايا، من أجل استعراض تلك القضايا واستخلاص الاتجاهات الجديدة والممارسات الجيدة منها.
- ٤٥ - يوصي الفريق العامل المؤتمر بمجموعة من المواضيع لكي ينظر فيها الفريق العامل في دوراته المقبلة، ومنها:
- (أ) استمرار التركيز على المفاهيم الرئيسية في البروتوكول، بما في ذلك الموافقة واستغلال السلطة والخداع، مع الإشارة أيضاً إلى الصكوك الدولية ذات الصلة؛
- (ب) الجرائم المتصلة بالاتجار، وخصوصاً غسل الأموال والفساد، وكذلك تدابير التصدي لها، بما في ذلك مصادرة الأصول؛
- (ج) الجهات الفاعلة المختلفة ذات الصلة بالاتجار، مثل الأفراد العسكريين وأفراد بعثات حفظ السلام والعاملين في المجال الإنساني؛
- (د) مختلف أشكال الاستغلال في العمل، وخصوصاً الاستعباد للخدمة المنزلية، مع الإشارة بوجه خاص إلى الاستعباد الذي يتورّط فيه الموظفون الدبلوماسيون؛
- (هـ) أشكال الاستغلال التي لم تذكر صراحةً في البروتوكول، ولكنها نشأت في السياقات أو الممارسات الوطنية أو الإقليمية أو الدولية؛
- (و) كيفية خفض الطلب، بما في ذلك بتعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص وتحديد العوامل المحفزة للاتجار؛
- (ز) المسؤولية التي تقع على عاتق الهيئات الاعتبارية على النحو المبين في الفقرة ٤٤ من قرار الجمعية العامة ٦٤/٢٩٣؛

(ح) الصلات بين العنف الجنسي والاتجار بالأشخاص، فيما يتعلق بالعرض والطلب على السواء؛

(ط) الصلات بين الاتجار بالأشخاص وسائر أشكال الجريمة المنظّمة؛

(ي) الاتجار بالأطفال، ولا سيما ظاهرة قيام الوالدين ببيع أطفالهم أو إيجارهم لغرض الاستغلال، مثل التسوّل أو الزواج بالإكراه؛

(ك) الاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم.

٤٦ - أقرّ الفريق العامل التوصيات التالية بصيغتها المعدّلة شفويّاً والتي كانت قد اقترحتها رئيسة الفريق العامل في اجتماعه المعقود في فيينا يوم ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠:

(أ) ينبغي الإقرار بأنّ جريمة الاتجار بالأشخاص وجريمة تهريب المهاجرين هما جريمتان متباينتان تستلزمان إجراءات تصدّد متميزة من الناحية القانونية والتشغيلية وفيما يخصّ السياسات؛

(ب) ينبغي للدول الأطراف أن تضع في قوانينها وسياساتها الوطنية تعريفاً واضحاً لجريمة الاتجار بالأشخاص لكي يتسنى تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك أحكامه المتعلقة بالتجريم، تنفيذاً تاماً وفعالاً، خاصةً من أجل ضمان حصول ضحايا تلك الجريمة على العدالة، بما في ذلك قدرتهم على التماس استعادة حقوقهم أو حصولهم على تعويضات؛

(ج) وفقاً للفقرة ٦ من المادة ٦ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص، ينبغي أن تكفل الدول الأطراف أن تتضمن نظمها القانونية الداخلية تدابير تتيح لضحايا الاتجار بالأشخاص إمكانية الحصول على تعويضات عن الأضرار التي تكبدوها؛

(د) وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٦ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص، ينبغي للدول الأطراف أن تكفل تزويد ضحايا الاتجار بالأشخاص، في الحالات الملائمة، بالمعلومات المتعلقة بالإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة، وتكفل حصولهم على تعويضات؛

(هـ) ينبغي للدول الأطراف أن تُيسّر تزويد ضحايا الاتجار بالمساعدة القانونية وبالمعلومات المتعلقة بالمساعدة القانونية من أجل تمثيل مصالحهم في التحقيقات الجنائية، بما في ذلك من أجل حصولهم على تعويضات؛

(و) ينبغي للدول الأطراف أن تحرص، في بداية التحقيقات الجنائية، على إدراج قسم مخصص للممتلكات وإمكانية ضبط ومصادرة السلع المتحصل عليها بوسائل إجرامية. وينبغي للدول الأطراف أيضاً أن تحرص على حماية أنفسها من كل أشكال الإعسار المنظم؛

(ز) ينبغي للدول الأطراف أن تكفل أن أو ضاع إقامة الضحايا أو عودتهم إلى بلدانهم الأصلية أو غيابهم عن الولاية القضائية لأسباب أخرى لن تحول دون سداد التعويضات؛

(ح) ينبغي للدول الأطراف أن تنظر في ضمان توافر تعويضات بغض النظر عن وجود قضية جنائية وبغض النظر عمّا إذا كان بالإمكان تحديد هوية الجاني وإدائه ومعاقبته؛

(ط) عند الوفاء بمتطلبات الفقرة ٦ من المادة ٦ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص ينبغي للدول الأطراف أن تعتمد واحداً على الأقل من الخيارات التالية التي تتيح إمكانية حصول الضحايا على تعويضات:

'١' وجود أحكام تتيح للضحايا ملاحقة الجناة أو غيرهم قضائياً للحصول على تعويضات مدنية؛

'٢' وجود أحكام تتيح للمحاكم الجنائية أن تمنح تعويضات جنائية (أي أن تأمر بأن يدفع الجناة تعويضات للضحايا) أو أن تصدر أوامر تعويض أو رد حقوق ضد الأشخاص الذين أُدينوا بارتكاب جرائم؛

'٣' وجود أحكام تنشئ صناديق أو مخططات مخصصة تمكن الضحايا من مطالبة الدولة بتعويضات عما لحق بهم من إصابات أو أضرار نتيجة لجريمة جنائية؛

(ي) ينبغي للدول أن تنظر في إمكانية أن تتضمن التعويضات التي تأمر بها المحكمة و/أو التي تمولها الدولة سداد ما يلي:

'١' تكاليف ما يحتاجه الضحايا من علاج طبي أو طبيعي أو نفسي أو عقلي؛

'٢' تكاليف ما يحتاجه الضحايا من مداواة طبيعية ومهنية أو إعادة تأهيل؛

'٣' مقابل ما فقده الضحايا من دخول وأجور مستحقة وفقاً للقوانين واللوائح الوطنية المتعلقة بالأجور؛

'٤' الأتعاب القانونية وغيرها من التكاليف أو النفقات المتكبدة، بما فيها التكاليف ذات الصلة بمشاركة الضحايا في التحقيقات الجنائية وعملية الملاحقة القضائية؛

'٥' مقابل الأضرار غير المادية الناتجة عما لحق بالضحايا من إصابات معنوية أو بدنية أو نفسية وأذى وجداني وآلام ومعاناة نتيجة للجرائم التي ارتكبت في حقهم؛

'٦' أي تكاليف أو خسائر أخرى تكبدها الضحايا كنتيجة مباشرة للاتجار بهم، وذلك بناءً على ما تراه المحكمة أو مخطط التعويض الممول من الدولة من تقديرات معقولة.

خامساً - الاجتماع الخامس، فيينا، ٦ إلى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

- ١- يجب على الدول الأطراف أن تقرّ بدور المجتمع المدني، وفقاً للقانون الداخلي، كشريك في وضع وتنفيذ الأنشطة الرامية إلى منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، وخصوصاً حماية ضحايا ذلك الضرب من الاتجار ومساعدتهم.
- ٢- ينبغي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) أن يواصل عمله بشأن معالجة المفاهيم الرئيسية الواردة في بروتوكول الاتجار بالأشخاص، بالتعاون مع الدول الأعضاء وفريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص والمقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.
- ٣- ينبغي للمكتب أن يواصل عمله في معالجة أوجه الترابط بين الجرائم، بما فيها جوانب الصلة بين جرائم الاتجار بالأشخاص والفساد.
- ٤- يمكن للدول الأطراف أن تنظر في توسيع نطاق أساليب التحري وتدابير العدالة الجنائية المضادة للاتجار بالأشخاص، من خلال الاستعانة بالجرائم ذات الصلة في الملاحقة، حتى يمكن، على سبيل المثال، تدريب موظفي أجهزة إنفاذ القانون والنيابة العامة على معالجة مختلف الجرائم التي يمكنهم استخدامها لملاحقة المتجرين، مثل الجرائم المنصوص عليها في قانون الضرائب وقانون العمل، ضماناً لأن يكون التدريب على أساليب التحري وتدابير العدالة الجنائية المضادة للاتجار بالأشخاص شاملاً.
- ٥- يمكن للدول أن تنظر في استخدام أدوات ولوائح تنظيمية إدارية لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص.
- ٦- ينبغي للدول الأطراف أن تنظر في مراجعة تشريعاتها بغية التأكد من امتثالها لمتطلبات بروتوكول الاتجار بالأشخاص، مع إيلاء اهتمام خاص لمسائل مثل عدم الاعتداد بموافقة الضحية، وأن تعدّل تشريعاتها حسب الاقتضاء.
- ٧- ينبغي للدول الأطراف أن توضح وتحسّن تشريعاتها المتعلقة بمفهوم الموافقة الأساسي، حيثما اقتضت الضرورة، لكي يجسّد قيم الكرامة الإنسانية وحتى يتسنى للاختصاصيين أن يعالجوا الحالات بثقة.
- ٨- تُشجّع الدول الأطراف على أن تنظر فيما ذكرته بعض الدول من ممارسات جيدة بشأن الموافقة، بما في ذلك تعريف مفهوم الموافقة الأساسي، بما يشمل الموافقة الفعلية أو المعترمة على الاستغلال؛ والتركيز في تشريعاتها على ما يستخدمه الجاني من وسائل لا على الضحية؛ ووضع مبادئ توجيهية لجهازي الشرطة والنيابة العامة وغيرهما من السلطات المختصة؛ وإيلاء اهتمام خاص في تشريعاتها لأوجه الضعف الخاصة لدى مختلف الفئات، مثل الأطفال والأشخاص ذوي القدرة المنقوصة، فيما يتعلق بالموافقة.
- ٩- ينبغي للدول الأطراف إذكاء وعي سلطاتها الوطنية ذات الصلة وغيرها من الجهات المعنية، وذلك بوسائل تشمل، عند الاقتضاء، التدريب تسهيلاً لفهم فكرة عدم الاعتداد بالموافقة لدى تحديد الضحايا المحتملين وملاحقة المتجرين المشتبه فيهم.

- ١٠- ينبغي للدول الأطراف أن تعتمد استراتيجيات شاملة لمعالجة أوجه الضعف لدى ضحايا الاتجار بالأشخاص، بما فيها الضعف الاقتصادي والاجتماعي والتربوي والنفسي، لأن هذا يمكن أن يؤثر في الموافقة.
- ١١- ينبغي للدول الأطراف النظر في أخذ ما ورد في ورقة المناقشة التي أعدها المكتب بعين الاعتبار بغية توضيح المفهوم الأساسي لاستغلال حالة الضعف وإساءة استعمال السلطة، وهما أمران لهما صلة وثيقة بمسألة الموافقة.
- ١٢- ينبغي للدول الأطراف أن تبحث في الأسباب الجذرية للاتجار بالأشخاص وأن تعالجها باتخاذ التدابير المناسبة من قبيل الحد من انعدام تكافؤ الفرص، وإيلاء اهتمام خاص للأشخاص المعرضين لخطر الاتجار بهم، وبخاصة النساء والأطفال، وإتاحة مزيد من فرص العمل والتدريب العملي.
- ١٣- ينبغي للدول الأطراف أن تتبّع نهجاً هادفاً وشاملاً ومتعدد الجوانب وقائماً على مراعاة حقوق الإنسان للحد من الطلب على جميع أنواع الخدمات والسلع التي يُستغل فيها ضحايا الاتجار، بما فيها الخدمات الجنسية الاستغلالية، على سبيل المثال لا الحصر، بحيث يشمل جميع القطاعات ذات الصلة على الصعيد الوطني، بما فيها المنظمات الوطنية غير الحكومية ذات الصلة، وتدعمه جهود تعاونية إقليمية ودولية تشارك فيها المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة.
- ١٤- تُشجّع الدول الأطراف على اعتماد نهج كلي لتثبيط الطلب على جميع أنواع الخدمات والسلع التي يُستغل فيها ضحايا الاتجار، على أن يتضمن القيام بحملات توعية وإجراء عمليات تقييم وافية للحالة القائمة على الصعيد الوطني، مع إشراك المجتمع المدني فيها.
- ١٥- ينبغي للدول الأطراف أن تشجّع الشراكات بين القطاعين العام والخاص التي تجمع بين السلطات الوطنية والمنشآت التجارية والمجتمع المدني، وأن تتبادل المعلومات عن أمثلة من الممارسات الجيدة.
- ١٦- تُشجّع الدول الأطراف على أن تأخذ في الحسبان، حسب الاقتضاء، عندما تشارك في أعمال الفريق العامل، خبرات المجتمع المدني ذات الصلة.
- ١٧- ينبغي للدول الأطراف أن تنظر في اتخاذ تدابير لإنفاذ المعايير المتعلقة بالعمل وحقوق الإنسان، من خلال عمليات تفتيشية لأحوال العمال ووسائل أخرى ذات صلة، مثل وضع مدونات لقواعد السلوك الأخلاقية، بما يشمل وضع مدونات من هذا القبيل لسلاسل التوريد؛ وأن تتعاون مع نقابات العمال؛ وأن تنشئ ائتلافات وطنية أو إقليمية للمنشآت التجارية؛ وأن تُدعم الشراكة مع المجتمع المدني.
- ١٨- ينبغي للدول الأطراف أن تنظر في اتخاذ تدابير لفرض ضوابط تنظيمية على شركات التوظيف والتشغيل الخاصة وتسجيل تلك الشركات وترخيصها ومراقبة نشاطها، تشمل حظر فرض رسوم توظيف على المستخدمين، ضماناً لعدم استخدام تلك الشركات في تسهيل الاتجار بالأشخاص.
- ١٩- تُشجّع الدول الأطراف على تبادل المعلومات حول الممارسات الجيدة في مجال الحد من الطلب على جميع أنواع الخدمات والسلع التي يُستغل فيها ضحايا الاتجار.

- ٢٠- تُشجّع الدول الأطراف على أن تقوم، بمساعدة المكتب، بوضع برامج محدّدة الهدف لبناء القدرات لفائدة السلطات الحكومية، واختصاصي العدالة الجنائية. بما يشمل موظفي أجهزة إنفاذ القانون وقوات الأمن، وتدريبهم على الاضطلاع بدورهم في المساهمة في الحد من الطلب على جميع أنواع الخدمات والسلع التي يُستغل فيها ضحايا الاتجار.
- ٢١- ينبغي للدول الأطراف أن تستعين في الوقت المناسب بما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية من أحكام بشأن التعاون الدولي، بما فيها الأحكام المتعلقة بحماية الشهود والمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين، من أجل النجاح في مكافحة الاتجار بالأشخاص وخصوصاً للحد من الطلب الناتج في هذا الشأن على جميع أنواع الخدمات والسلع التي يُستغل فيها ضحايا الاتجار، وذلك بملاحقة المتّجرّين المشتبه فيهم بشكل فعّال.
- ٢٢- تُشجّع الدول الأطراف على ضمان ضبط الموجودات المتأتية من الجرائم المشمولة ببروتوكول الاتجار بالأشخاص، أو المستخدمة لارتكابها، وعلى مصادرة عائداتها، بوسائل منها على سبيل المثال اعتبار الاتجار بالأشخاص في القانون الوطني جريمة أصلية لغسل الأموال، واستخدام تلك العائدات، عند الاقتضاء ووفقاً للتشريعات الداخلية، لتقديم المساعدة والتعويضات لضحايا الاتجار.
- ٢٣- ينبغي للدول الأطراف اعتماد تدابير بشأن الطلب من قبيل معاينة الأشخاص الذين يتورطون في استغلال الأطفال جنسياً في الخارج وتوعية الأجيال الشابة.
- ٢٤- تُشجّع الدول على النظر في إنشاء ولاية قضائية بما يتماشى مع أحكام المادة ١٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية يتم في إطارها ملاحقة الحالات التي يرتكب فيها مواطنوها جرائم اتجار بالبشر في الخارج قضائياً.
- ٢٥- ينبغي للدول الأطراف أن تراجع سياساتها وممارساتها الاشتراكية، وأن تتخذ عند الاقتضاء تدابير جديدة لمنع الطلب على اليد العاملة أو الخدمات أو السلع التي تعزز استغلال الآخرين.
- ٢٦- ينبغي للدول الأطراف أن تأخذ بعين الاعتبار، في تدابيرها الرامية إلى خفض الطلب، الصلات القائمة بين الاتجار بالأشخاص وغيره من الجرائم، مثل الفساد وما يتصل به من جرائم أخرى.
- ٢٧- ينبغي للدول الأطراف أن تكفل السريّة من أجل تأمين الحماية لضحايا الاتجار بالأشخاص، وفقاً للقوانين الداخلية.
- ٢٨- ينبغي للدول الأطراف أن تكفل وجود تدابير لتزويد الضحايا بمعلومات كافية لكي يكونوا على وعي بواقع حالهم ولمنع معاودة إيذائهم.
- ٢٩- ينبغي للدول الأطراف أن تأخذ بعين الاعتبار وجود طرائق جديدة للإيقاع بالأشخاص للاتجار بهم، وأن تتخذ تدابير لتنظيم حملات توعية محدّدة الهدف ودورات تدريب متخصص لموظفي أجهزة إنفاذ القانون واختصاصي العدالة الجنائية على أمور مثل استخدام المتّجرّين للإنترنت، خصوصاً في الإيقاع بالأطفال.
- ٣٠- تُشجّع الدول الأطراف على تحسين التدابير الوقائية وتثبيت الطلب الذي يُغذي الاستغلال بجميع أشكاله ويفضي إلى الاتجار بالأشخاص، بغية القضاء عليه، وتُشجّع من ثم على التوعية

بما لزيائن الاتجار بالأشخاص أو مستهلكيه أو مستعمليه من تأثير سلبي، إذ إنهم هم المسؤولون عن توليد الطلب.

٣١- تُشجّع الدول الأطراف على النظر في اتخاذ تدابير في إطار قوانينها الوطنية، منها تطبيق جزاءات على المستهلكين أو المستعملين الذين يستخدمون، عن قصد وعن علم، خدمات ضحايا الاتجار بالأشخاص في أي نوع من أنواع الاستغلال.

٣٢- ينبغي للدول الأطراف أن تفرض في قضايا الاتجار بالأشخاص جزاءات تتناسب مع خطورة الجرم، من أجل ردع المجرمين.

٣٣- بالإشارة إلى الذكرى السنوية العاشرة لبدء نفاذ اتفاقية الجريمة المنظّمة وبرتوكولاتها ومراعاةً للمادتين ٣٢ و٣٧ من الاتفاقية المذكورة، ينبغي للدول الأطراف والمكتب مواصلة العمل على تعزيز التنفيذ التام للاتفاقية وبرتوكول الاتجار بالأشخاص بغية التعرف على ما يوجد من ثغرات وتحديات وأولويات في هذا الشأن.

٣٤- تُشجّع الدول الأطراف على أن تكفل على نحو يتماشى مع تشريعاتها الداخلية عدم معاقبة ضحايا الاتجار بالأشخاص على ما يرتكبونه من أفعال غير مشروعة أثناء عمليات الاتجار بهم أو ذات صلة بالاتجار بهم.

٣٥- تُشجّع الدول الأطراف على أن تكفل على نحو يتماشى مع تشريعاتها الداخلية عدم معاقبة ضحايا الاتجار بالأشخاص على ما يرتكبونه من أفعال غير مشروعة أثناء عمليات الاتجار بهم أو ذات صلة بالاتجار بهم.

٣٦- تُشجّع الدول الأطراف على النظر في إدراج تعريف للاستغلال في تشريعاتها الوطنية.

٣٧- تُشجّع الدول الأطراف على وضع المبادئ التوجيهية اللازمة لإنقاذ الضحايا، بهدف إرشاد سلطات إنفاذ القانون إلى اتخاذ التدابير اللازمة، لتفادي معاودة الإيذاء والمناسقة بين المعايير المتبعة في اتخاذ تلك التدابير.

٣٨- عند التصدي لأشكال الاستغلال غير المذكورة في بروتوكول الاتجار بالأشخاص، تُشجّع الدول الأطراف على أن تضع نصب أعينها مبادئ تبادل المساعدة القانونية وتسليم المطلوبين، التي تشترط ازدواجية التجريم؛ وأن تستكشف سبلاً تكفل إجراء الدول الطالبة مشاورات غير رسمية مع الدول متلقية الطلب، لضمان ألا يفضي هذا إلى صعوبات قانونية في التصدي للاتجار بالأشخاص.

٣٩- تُشجّع الدول الأطراف على أن تزيد من معرفتها بأشكال الاستغلال غير المذكورة في بروتوكول الاتجار بالأشخاص، من خلال البحث في العوامل الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والإنمائية التي يمكن أن تعزز الاستغلال؛ وذلك مثلاً بأن تأخذ في الحسبان العمل الذي يضطلع به مقرراً الأمم المتحدة الخاصان بالمعنيان بالاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، وبأشكال الرق المعاصرة، وإبلاغ مكتب المخدرات والجريمة عن حالات الاتجار بالأشخاص المنطوية على أشكال للاستغلال ليست مذكورة في البروتوكول، وذلك بالتشاور مع الشركاء المعنيين، حسب الاقتضاء.

- ٤٠ - ينبغي للمكتب أن يولي، في تقريره العالمي الذي يصدره كل سنتين عن الاتجار بالأشخاص وفي منشوراته ذات الصلة، اهتماماً كافياً للإفادات الواردة عن الدول الأعضاء بشأن أشكال الاستغلال غير المذكورة في بروتوكول الاتجار بالأشخاص.
- ٤١ - طلب الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص إلى الأمانة أن تعد وتحفظ سجلاً موحداً لكل التوصيات التي اعتمدها.
- ٤٢ - اقترح الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص أن تواصل الدول الأطراف بذل قصارى جهدها لتنفيذ توصياته في هذا الشأن بالصيغة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف.
- ٤٣ - أوصى الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص مؤتمر الأطراف بأن يتم النظر في مسألة دور شركات التوظيف ورسوم التوظيف في مجال الاتجار بالأشخاص خلال اجتماعات الفريق العامل المقبلة.
- ٤٤ - أوصى الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص بأن ينظر مؤتمر الأطراف، في دورته السابعة، في بدء مناقشات حول إمكانية أن يضع الفريق العامل خطة عمل متعددة السنوات لاجتماعاته المقبلة وأن يتبع تلك الخطة، واضعاً في اعتباره الاقتراحات التي اعتمدها الفريق العامل للأعمال المقبلة (الوثيقة [CTOC/COP/WG.4/2011/8](#)، الباب الثاني-ألف-٥، المجالات المقترحة للأعمال المقبلة).

سادساً - الاجتماع السادس، فيينا، ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

- ١- ينبغي للدول - سواء أكانت بلدان منشأ أم بلدان مقصد للعمال المهاجرين - أن تسنّ تشريعات وتدابير إدارية لمكافحة التوظيف الاحتياطي، وأن تنظم وكالات التوظيف الخاصة وتسجلها وترخص لها، وكذلك أن ترصدها، بطرائق منها إنشاء مؤسسة عمومية مخصصة في هذا الصدد.
- ٢- ينبغي للدول أن تنظر في حظر تقاضي رسوم من العمال، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، نظير توظيفهم وتعيينهم، وفي إعادة النظر في ممارسات الاشتراء العمومي، بغية منع الاتجار بالأشخاص.
- ٣- سعياً إلى الحد من الإيقاع بالعمال المهاجرين ضحايا، ينبغي للدول أن تنفذ حملات توعية وتنتشر مواد إعلامية عن حقوقهم وفقاً للقوانين واللوائح الداخلية المنطبقة. وينبغي للدول أيضاً أن تنظر في إنشاء آلية تظلم للعمال المهاجرين أو خط اتصال مباشر وهيئات ذات صلة، بغية التمكين من الإبلاغ عن حالات الاستغلال أو الإيذاء.
- ٤- ينبغي للدول أن تنظر في إلزام وكالات التوظيف وأصحاب العمل بتوفير عقود للعمال المهاجرين أو، حيثما أمكن، توفير شروح للعقود بلغة يفهمونها؛ ومنع عملية تحويل العقود التي قد تخلق بيئة مناسبة للاتجار بالأشخاص؛ وضمان عدم حجز وثائق الهوية عن العمال؛ وإلزام أصحاب العمل بدفع نفقات النقل للعمال عند عودتهم إلى بلدانهم الأصلية بعد انتهاء عقودهم أو لدى إنهاؤها على نحو مبكر؛ ومنح العمال حق تقديم الشكاوى. وينبغي للدول، بناء على التزاماتها بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، أن تيسر للعمال التواصل مع المكاتب القنصلية في حال تعرضهم لمشاكل.
- ٥- ينبغي للدول أن تشجّع أصحاب العمل على توظيف العمال المهاجرين مباشرة، إن أمكن، أو ألا تستعين إلا بوكالات التوظيف المسجلة والمصرح لها بالعمل أو المعتمدة، وذلك من أجل منع ممارسات التوظيف الاحتياطية والاستغلالية.
- ٦- ينبغي للدول أن تعزز التعاون فيما بينها لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص واستغلال العمال المهاجرين، بوسائل منها، حسب الاقتضاء، إبرام اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف.
- ٧- ينبغي للدول أن تشجّع على التعاون بين القطاعين العام والخاص، وأن تشجّع المنشآت التجارية على التصرف بالحرص الواجب في توظيف العمال المهاجرين، وفقاً للمعايير المتعارف عليها دولياً، بغية منع الاتجار بالأشخاص.
- ٨- ينبغي للدول أن تحفز التعاون بين أصحاب المصلحة المتعددين، بما في ذلك التعاون مع مفتشي العمل ونقابات العمال، عند الانطباق، بغية منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص واستغلال العمال المهاجرين.
- ٩- ينبغي للدول أيضاً أن تعمل على بناء القدرات في مجال منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، وذلك من خلال برامج تدريبية مناسبة لمفتشي العمل والعاملين في مجال الرعاية الصحية ومقدمي الخدمات الاجتماعية والمربين وموظفي إنفاذ القانون، ممن قد يتعاملون مع ضحايا الاتجار بالأشخاص.

١٠- يمكن للدول أن تنظر في تعليم وتدريب موظفيها العاملين في السلك الدبلوماسي و/أو الفني، حسب الحاجة، وبمكثتها أن تنظر، إن أمكن، في إنشاء شبكة من المحققين المتخصصين في سفارتها بغية منع الاتجار بالأشخاص.

١١- ينبغي للدول أن تعزز جهودها الرامية إلى زيادة توافر البيانات الإحصائية وجودتها، وتحليل تلك البيانات وإنتاج معلومات قابلة للمقارنة لتبادلها على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي. وينبغي لتلك المعلومات أن تحدد الاتجاهات والأنماط السائدة وتدعم أفضل الممارسات وتبين الاحتياجات من المساعدة التقنية وتسهم في صوغ السياسات واعتماد التدابير، بما فيها تلك التي تشبث الطلب على جميع أشكال الاستغلال، ووضع البرامج والتدابير الأخرى ذات الصلة لمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته.

١٢- لدى إنشاء آليات التنسيق الوطنية أو تعزيزها، ينبغي للدول أن تنظر في إشراك مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة المسؤولين في مجالات منها العدالة وإنفاذ القانون والهجرة والشؤون المالية والضرائب والخدمات الاجتماعية والإعلام والمساواة بين الجنسين والخدمات القانونية والصحة والشؤون الخارجية واللجوء والتعليم والأوساط الأكاديمية والتجارية والعمل، وكذلك إشراك المعنيين في المجتمع المدني والناجين من الاتجار بالأشخاص.

١٣- ينبغي للأطراف أن تنظر في إجراء تحليل لفعالية ومهام آلياتها الوطنية للتنسيق الرامية إلى منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، وذلك بغرض تحديد احتياجاتها من المساعدة التقنية.

١٤- ينبغي للفريق العامل أن ينظر، أثناء اجتماعاته القادمة، في موضوع فعالية ومهام مختلف آليات التنسيق الوطنية.

١٥- ينبغي للمؤتمر أن ينظر في جميع الخيارات المتاحة لضمان توفير الدول لمعلومات موثوقة ومتسقة عن التنفيذ الفعال للاتفاقية ولبروتوكول الاتجار بالأشخاص، وذلك بغية استبانة الثغرات والاحتياجات من المساعدة التقنية وتسهيل الضوء على التجارب الناجحة والممارسات الجيدة.

١٦- ينبغي للدول أن تنظر في إمكانية تعزيز جهودها الرامية إلى وضع تدابير مناسبة منها، عند الاقتضاء، مشاركة مؤسسات المجتمع المدني المعنية، من أجل رصد السياسات والخطط الوطنية الهادفة إلى منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، باستخدام المؤشرات المناسبة لذلك.

١٧- ينبغي للدول أن تصمم سياسات وبرامج متعددة الاختصاصات وقائمة على الأدلة وخطط عمل وإرشادات وغيرها من الاستراتيجيات من أجل منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته بفعالية، والاستعانة، كلما أمكن ذلك، بمدخلات مؤسسات المجتمع المدني المعنية والناجين من عمليات الاتجار بالأشخاص.

١٨- ينبغي للدول أن تنظر في إنشاء قواعد بيانات وطنية أو إقليمية متكاملة تعنى بالاتجار بالأشخاص وتتضمن بيانات عن حالات الاتجار واتجاهاته وأنماطه وأفضل الممارسات بشأنه وآلية عمله، وذلك بغرض المساعدة على تحليل الوضع الميداني واستبانة التحديات والثغرات وصوغ سياسات شاملة لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

- ١٩- تشجّع الدول على أن تحدّد بوضوح المفاهيم الرئيسية لوضع معايير لما يشكل جريمة الاتجار بالأشخاص في تشريعاتها الوطنية، على أن تكون مرنة بما يكفي لاستيعاب مختلف أشكال الاتجار ولكن دون تصعيب عملية التحريم على نحو كبير دون داع. ومن ثم، ينبغي للدول أن تدرب جميع الجهات المعنية من أجل تيسير التوصل إلى فهم مشترك وتنفيذ متنسق لتلك المفاهيم الرئيسية، بما فيها، على سبيل المثال لا الحصر، استغلال حالة الاستضعاف والموافقة والاستغلال.
- ٢٠- ينبغي للأمانة أن تواصل تطوير الأدوات وتعميمها من أجل توضيح المفاهيم الرئيسية وجمع التشريعات والسوابق القضائية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بتلك المفاهيم، داخل مختلف قواعد البيانات بما فيها قاعدة بيانات السوابق القضائية المتعلقة بجرائم الاتجار بالبشر التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة المعروفة باسم بوابة "شيرلوك". وينبغي للأمانة أيضاً أن تضع قائمة بالمؤشرات المتعلقة بمختلف أشكال الاستغلال، بالاستناد إلى الأدوات القائمة.
- ٢١- ينبغي للدول الأطراف أن تسعى إلى التنفيذ الكامل للأطر القانونية الدولية والإقليمية الحالية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص والجرائم ذات الصلة.
- ٢٢- ينبغي للدول أن تتبع نهجاً يراعي الاعتبارات الجنسانية كما يراعي مصالح الطفل الفضلى عند تطبيق المفاهيم الرئيسية الواردة في بروتوكول الاتجار بالأشخاص.

سابعاً - الاجتماع السابع، فيينا، ٦ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

- ١- أوصى الفريق العامل بأن ينظر مؤتمر الأطراف في اعتماد التوصيات التالية:
- (أ) دعم التعاون، حيثما أمكن ذلك، مع القطاع الخاص وسائر الجهات المعنية، من أجل التوعية بالأنشطة المتصلة بالاتجار بالبشر، ولا سيما التعرف على الضحايا؛
- (ب) العمل على جمع الأدلة الداعمة وذات الصلة، على سبيل المثال عن طريق التحريات الاستباقية، بدلا من الاعتماد على شهادات الضحايا فقط، بهدف تخفيف العبء على الضحايا باعتبارهم المصدر الوحيد للأدلة؛
- (ج) وضع الضحايا في ملاجئ آمنة وسليمة أو أماكن إيواء مناسبة أخرى دون تأخير، ما لم تكن هناك ظروف تشير إلى أن من شأن ذلك التأثير على أمن وسلامة الضحايا؛
- (د) النظر في خيارات تتيح، حيثما أمكن، توفير فرص مناسبة للعمل والتعليم والتدريب للضحايا، وفقاً للقانون المحلي، وطبقاً للفقرة الفرعية ٣ (د) من المادة ٦ من البروتوكول؛
- (هـ) النظر، حيثما أمكن، فيما قد يترتب على إشراك وسائط الإعلام من آثار على كل من الضحايا والتحقيقات، بما يشمل توقيت الكشف؛
- (و) تأكيد توصيته السابقة للدول الأطراف بالنظر في توفير مدة زمنية كافية يجوز فيها للضحايا أن يتلقوا المساعدة المناسبة، لكي يتوا بشأن إمكانية تعاونهم مع أجهزة إنفاذ القانون ومشاركتهم في أي إجراء قضائي؛
- (ز) النظر في إنشاء قواعد بيانات وطنية لتبادل المعلومات بين الأجهزة الحكومية المعنية بقضايا الاتجار بالأشخاص، مع مراعاة اعتبارات الخصوصية؛
- (ح) التشجيع على تبادل المعلومات على النحو المناسب على الصعيدين المحلي والدولي، بين الأخصائيين الممارسين في مجال العدالة الجنائية، بمن فيهم المدعون العامون والمحققون، وضباط الشرطة، والقضاة، وأفرقة العمل، فيما يتعلق بقضايا الاتجار بالأشخاص؛
- (ط) توفير الدعم بقدر المستطاع لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص؛
- (ي) مراعاة قيمة التجمعات الإقليمية التي تضم بلدان المنشأ والعبور والمقصد باعتبارها وسيلة لتعزيز التعاون عبر الحدود في قضايا الاتجار بالأشخاص.

٢- أوصى الفريق العامل بأن ينظر مؤتمر الأطراف في اعتماد التوصيات التالية:

- (أ) توفير الدعم للضحايا بغض النظر عن صفتهم كمهاجرين أو دورهم في دعم التحقيقات الجنائية أو الملاحقات القضائية؛

- (ب) النظر، وفقاً للتشريعات الداخلية وللصلاحيات التقديرية للنيابة العامة، في عدم معاقبة أو مقاضاة الأشخاص المتَّجر بهم على الأفعال غير المشروعة التي ارتكبوها كنتيجة مباشرة لحالتهم كأشخاص متَّجر بهم أو كانوا مجبرين على ارتكاب تلك الأفعال غير المشروعة؛
- (ج) ضمان مراعاة الاعتبارات الجنسانية عند تقديم الحماية للضحايا في سكن لائق، على أن تؤخذ في الحسبان جوانب الضعف المختلفة لدى النساء والرجال والأطفال وكذلك، عند الاقتضاء، توفير المساعدة النفسية المناسبة بما يشمل، في الحالات التي تقتضي ذلك، التعاون مع المنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وغيرها من عناصر المجتمع المدني؛
- (د) ضمان توفير ترجمة شفوية للضحايا باللغات التي يمكن أن يفهموها، بما يشمل، بقدر الإمكان، اللهجات المحلية ولغة الإشارة، عند مساعدة الضحايا، إذا لزم الأمر، بالتعاون مع التمثيليات الدبلوماسية لبلد الضحية، وتعزيز الدعم لضمان فهم الأشخاص ذوي الإعاقة الكامل لحقوقهم القانونية وللعمليات القضائية التي يشاركون فيها؛
- (هـ) تشجيع العمل على توفير الحماية والمساعدة عبر الحدود بين بلدان المنشأ والعبور والمقصد؛
- (و) النظر في مواصلة تعزيز قدرات العاملين في السلك الدبلوماسي والسلك القنصلي لتمكينهم من التعرف على ضحايا الاتجار بالأشخاص وتوفير المساعدة لهم؛
- (ز) ضمان اتخاذ التدابير اللازمة من أجل التنسيق المناسب لفرص المساعدة والحماية المتاحة للضحايا، بما يشمل جميع مراحل إجراءات العدالة الجنائية، وتوفير التدريب المناسب لجميع الجهات المعنية على تطبيق هذه التدابير؛
- (ح) العمل على توفير المزيد من المواد الإعلامية لتعريف الضحايا بحقوقهم ومنافذ المساعدة الممكنة وسبل تطبيق العدالة الجنائية بلغة مفهومة؛
- (ط) تنمية قدرات جهات الاستجابة الأولية، بما يشمل العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، على التعرف على ضحايا الاتجار بالأشخاص، في وقت مناسب، ضمن سياق تدفقات الهجرة المختلطة؛
- (ي) كفالة التمثيل القانوني للضحايا، بما في ذلك بالمجان؛
- (ك) كفالة تكريس السلطات الوطنية مزيداً من الاهتمام لمعالجة قضايا الاتجار بالأشخاص في سياق النزاعات وفي حالات الطوارئ الإنسانية، بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية، بوسائل منها تعزيز قدرات العاملين في الصفوف الأمامية وغيرهم من الموظفين المعنيين على التعرف على الضحايا؛
- (ل) مراعاة منظور الضحايا عند تقرير السياسات وضمان التساوي في الانتفاع من تدابير وخدمات المساعدة والحماية؛
- (م) النظر في إنشاء شبكات من المترجمين الشفويين، الذين يمكن الاستعانة بهم خلال جميع مراحل إجراءات العدالة الجنائية؛

(ن) النظر في اتخاذ تدابير لمعالجة حالات تورط جماعات إرهابية في الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك إجراءات حماية الضحايا ومساعدتهم، من أجل مواصلة وضع تدابير العدالة الجنائية الفعالة؛

(س) اعتبار الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين ظاهرتين مختلفتين تتطلبان تدابير تصدُّ تشريعية وسياساتية مختلفة.

ثامناً - الاجتماع الثامن، فيينا، ٢ و ٣ تموز/يوليه ٢٠١٨

١- ينبغي أن تقوم الدول الأطراف بما يلي:

- (أ) الثني عن استخدام مراكز ومعسكرات الاحتجاز لإيواء ضحايا الاتجار بالأشخاص؛ وعلى البلدان التي تحيل ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى مراكز أو معسكرات الاحتجاز أن تكفل أن يكون إيواءهم في هذه المرافق لأقصر فترة ممكنة؛
- (ب) النظر في إبلاغ ضحايا الاتجار بالأشخاص، في أقرب وقت ممكن عملياً بعد التعرف عليهم، بحقوقهم وفقاً للتشريعات المحلية، ومن ذلك، حسب الاقتضاء، حقهم في الحصول على المساعدة القانونية والمعلومات، بما في ذلك الحصول على المساعدة القنصلية فيما يخص الضحايا الأجانب عندما يطلبونها، وإيلاء الاعتبار الواجب لتعويضهم؛
- (ج) النظر، وفقاً للتشريعات المحلية وللصلاحية التقديرية للنيابة العامة، في عدم معاقبة أو مقاضاة الأشخاص المتجر بهم على الأفعال غير المشروعة التي ارتكبوها كنتيجة مباشرة لحالتهم كأشخاص متجر بهم أو على الأفعال غير المشروعة التي كانوا مجبرين على ارتكابها؛
- (د) توفير تدابير لحماية الضحايا في إجراءات العدالة الجنائية، بما في ذلك تشجيع استخدام الشهادة عبر الفيديو، حسب الاقتضاء ووفقاً للتشريعات المحلية؛
- (هـ) تعزيز التعاون والتدريب وتبادل المعلومات بين السلطات الحكومية، والمجتمع المدني، وضحايا الاتجار بالأشخاص، والوكالات الإنسانية، والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء ووفقاً للتشريعات المحلية؛
- (و) إجراء تقييمات ذاتية لتحديد أشكال الاستغلال الأكثر شيوعاً والمستجدة بغرض وضع تدابير وقاية محددة الأهداف؛
- (ز) التوعية بشأن المخاطر والإعلان عن سبل المساعدة، ومنها خطوط المساعدة المتاحة لضحايا الاتجار بالأشخاص؛
- (ح) تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص في سياق الأوضاع الإنسانية، بما في ذلك من خلال وضع مؤشرات يمكن استخدامها عملياً وعلى الصعيد السياسي؛
- (ط) النظر في دور التكنولوجيا الحديثة والبيانات في منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك خلال مهلة التفكير والتعافي؛ وسوف ينظر أثناء اجتماع مقبل للفريق العامل في كيفية تحديد الدول للضحايا وفي استخدامها للعائدات المصادرة من الجرائم المتعلقة بالاتجار بالأشخاص؛
- (ي) الطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إلى البلدان الطالبة، بقدر ما تسمح به الموارد، المساعدة التقنية والموارد من أجل بناء قدراتها بحيث تتمكن من إجراء عمليات شاملة لتقييم الاحتياجات في مجال منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص؛

- (ك) استعراض وتحديث القوانين الوطنية وغيرها من التدابير، عند الضرورة، ليتسنى تقديم المساعدة والدعم لضحايا الاتجار بالأشخاص، بما يشمل الضحايا من غير المواطنين؛
- (ل) إدراج نهج مستنيرة بالمعارف اللازمة للتعامل مع الصدمات وتراعي الاعتبارات الجنسانية والعمرية وحقوق الإنسان في التدابير الرامية إلى حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص التي تأخذ في الاعتبار الآثار المتعددة الأوجه لهذا الاتجار على مختلف الفئات في المجتمع، وجوانب الضعف المحددة لدى النساء والأطفال؛
- (م) تعزيز قدرة موظفي الخطوط الأمامية على تحديد ضحايا الاتجار بالأشخاص، عن طريق توفير الموارد الكافية والتدريب الملائم؛
- (ن) كفالة إعطاء الأولوية الملائمة لاحتياجات الضحايا، بما يشمل توفير الرعاية الطبية والمشورة والمأوى؛
- (س) احترام حقوق جميع الضحايا، ولا سيما الأطفال والأشخاص الذين تعرضوا لإيذاء جسدي و/أو صدمات نفسية، وضمان اتخاذ تدابير لتلبية احتياجاتهم، ومنها تدابير لدعم مشاركتهم، عند الاقتضاء، في الإجراءات الجنائية؛
- (ع) تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على تحديد ضحايا الاتجار بالأشخاص وإدراك أهمية مساعدة الضحايا وحمايتهم باعتبارهما من الجوانب المهمة في تدابير العدالة الجنائية، بصرف النظر عن القيام بتحقيقات و/أو ملاحقات قضائية؛
- (ف) اتخاذ تدابير لتحديد الصلات المحتملة بين الاتجار بالأشخاص وأنواع أخرى من الجريمة المنظمة، ومنها القضايا المتصلة بالإرهاب.
- ٢- ينبغي أن تقوم الدول الأطراف بما يلي:
- (أ) وضع عمليات لتنسيق إعادة الضحايا الذين لا يستطيعون البقاء في بلد المقصد أو يختارون العودة إلى بلدان إقامتهم، وحماية هؤلاء الضحايا، بما في ذلك، بقدر المستطاع، رصد إعادة الإدماج وتقديم الدعم اللازم لذلك لتجنب معاودة الاتجار بهم؛
- (ب) إقامة وتطوير شراكات مع البعثات الدبلوماسية للبلدان التي يقيم فيها ضحايا الاتجار بالأشخاص؛
- (ج) السعي إلى توفير الترجمة الشفوية والمساعدة اللغوية من خبراء لضحايا الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك من خلال التعاون الدولي عند الضرورة، والسعي إلى حماية من يقدمون المساعدة اللغوية من التهديد والترهيب، عند الاقتضاء؛
- (د) ضمان حصول ذوي الإعاقة الذين وقعوا ضحايا للاتجار بالأشخاص على الدعم بحيث يجري تعريفهم بحقوقهم ودورهم في الإجراءات ذات الصلة؛
- (هـ) مواصلة تحسين التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي، سواء كان رسمياً أو غير رسمي، وتبادل أفضل الممارسات للتصدي للاتجاهات المستجدة في مجال الاتجار بالأشخاص

والتعرف على طبيعته وأثره على حقوق الضحايا واحتياجاتهم، وتجنب الإجراءات التي يمكن أن تشي عن التعاون الدولي؛

(و) تعزيز التعاون الفعال وتبادل المعلومات بشأن الخدمات، ومنها خدمات الحماية والتدابير الوقائية، في الوقت المناسب بين بلدان المنشأ والعبور والمقصد، بما في ذلك التنسيق الثنائي أو المتعدد الأطراف على نحو ملائم بين سلطات إنفاذ القانون والسلطات عبر الحدود، بما يتوافق مع القوانين الوطنية، والتدابير المتعلقة باستدراج الضحايا ونقلهم؛

(ز) عند الاقتضاء، تيسير توفير خدمات للحماية ملائمة من الناحية الثقافية واللغوية لضحايا الاتجار بالأشخاص، وكذلك إلى أفراد أسرهم الأقربين؛

(ح) عند الاقتضاء، اتخاذ تدابير لجمع شمل ضحايا الاتجار بالأشخاص مع أفراد أسرهم الأقربين، وبخاصة في حالة الأطفال ضحايا الاتجار، مع مراعاة مصالح الطفل الفضلى.